

المتعلقة بصدوق الطوارىء ، في إطار السنة الثانية من فترة
الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

سابعاً

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

خدمات المؤتمرات الموحدة لمؤسسات

الأمم المتحدة في مركز فينا الدولي

تحيط علماً بتقرير الأمين العام ^(٨٧) وتوافق على الملاحظات
الواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير :

ثامناً

المرفق

تعديل على المرفق الأول للنظام الأساسي
لموظفي الأمم المتحدة

صدوق الطوارئ في الميزانية البرنامجية

لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

في الفقرة ١ ، يصبح الرقم الدال على مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ١٣١ ٩٨١ من
دولارات الولايات المتحدة .

تقرر أن تنظر ، في دورتها الثالثة والأربعين ، في المسألة

A/C. 5/42/22 (٨٧)

٢٢٦/٤٢ - الميزانية البرنامجية لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

ألف

اعتدادات الميزانية لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن المجتمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

١ - الموافقة ، بوجوب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٧٦٩ ٥٨٦ ٣٠٠ من دولارات
الولايات المتحدة للأغراض التالية :

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠ ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٤٤ ٩٣٢ ٩٠٠ جمـوعـ الجـزـءـ الـأـوـلـ

الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن :

أنشطة صيانة السلم

٨٠ ٤٦٢ ١٠٠ ٢ أـلـفـ - الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ وـشـئـونـ مجلـسـ الـأـمـنـ :ـ أـنـشـطـةـ صـيـانـةـ السـلـمـ ...

٩ ٤٣٠ ٦٠٠ ٢ بـاءـ - أـنـشـطـةـ شـؤـونـ نـزعـ السـلاحـ

٨٩ ٨٩٢ ٧٠٠ جـمـوعـ الجـزـءـ الثـالـثـ

الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار

٣١ ٨٢٤ ٥٠٠ ٣ - الشـؤـونـ السـيـاسـيـةـ وـالـوـصـاـيـةـ وـإـنـهـاءـ الـاسـتـعـمـارـ

٣١ ٨٢٤ ٥٠٠ جـمـوعـ الجـزـءـ الثـالـثـ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية		
٢٠٤٠٦٠٠	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٤ -
٣٨٤٠١٠٠	مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٥ ألف -
٦٤١٠٠٠	مكتب اتصال اللجان الإقليمية	٥ باء -
٤٠٢٨٠٥٠٠	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٦ ألف -
١٢٠٠٧١٠٠	الأنشطة المتعلقة بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية	٦ باء -
١٩٩٢٢٩٠٠	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٧ -
٩٥٢٩٢٠٠	الشركات عبر الوطنية	٩ -
٣٥٧٩٧٤٠٠	اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١٠ -
٣٣٤٨٣٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١١ -
٤٣٠٦٩٩٠٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢ -
٤٤٢٣٤٦٠٠	اللجنة الاقتصادية لافريقيا	١٣ -
٣٢٥٩٩٩٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	١٤ -
٧٨٩٣٦٠٠	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٥ -
١٢٢٤٢٨٠٠	مركز التجارة الدولية	١٦ -
٣٩٧١٣٠٠	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٧ -
١٠٦٥١١٠٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٨ -
٨٣٥٦١٠٠	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤثل)	١٩ -
٨٧٥٠٢٠٠	الرقابة الدولية على المخدرات	٢٠ -
٣٩٤٤٤٤٠٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢١ -
٧٢٨٩٤٠٠	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٢٢ -
١٢٠٠٨٨٠٠	حقوق الإنسان	٢٣ -
٣٢٣٤٦١٠٠	البرنامج العادي للتعاون التقني	٢٤ -
٤٩٦٤٤٢٤٠٠	مجموع الجزء الرابع	
	الجزء الخامس - العدل والقانون الدولي	
١٢٥٢٧٧٠٠	محكمة العدل الدولية	٢٥ -
١٦٧٠٦٠٠	الأنشطة القانونية	٢٦ -
٢٩٢٢٣٧٠٠	مجموع الجزء الخامس	
	الجزء السادس - الإعلام	
٧٧٠٠١٧٠٠	الإعلام	٢٧ -
٧٧٠٠١٧٠٠	مجموع الجزء السادس	
	الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة	
٣٧٧١٥٠٠٠	الإدارة والتنظيم	٢٨ -
٣٣٣٧٧٩٢٠٠	خدمات المؤشرات والمكتبة	٢٩ -
٧١٠٩٢٩٢٠٠	مجموع الجزء السابع	
	الجزء الثامن - مصروفات خاصة	
٣٥٢٠٨٠٠	إصدار سندات الأمم المتحدة	٣٠ -
٣٥٢٠٨٠٠	مجموع الجزء الثامن	

الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء التاسع - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين		
الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣١ -
<u>٢٦٦ ٦٠٥٩٠٠</u>		
<u>٢٦٦ ٦٠٥٩٠٠</u>	<u>مجموع الجزء التاسع</u>	
الجزء العاشر - النفقات الرأسالية		
التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن	٣٢ -
العمل		
<u>١٩ ٢٠٢٥٠٠</u>		
<u>١٩ ٢٠٢٥٠٠</u>	<u>مجموع الجزء العاشر</u>	
<u>١ ٧٦٩ ٥٨٦٣٠</u>	<u>المجموع الكلي</u>	

٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتدادات بين أبواب الميزانية موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٣ - إدارة مجموع الاعتدادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة :

٤ - إدارة الاعتدادات المخصصة للبرامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضع للإجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة الستين الحالي لخدمات الأفراد سارية في فترة الستين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعينين قبل انتهاء فترة الستين الحالي ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تنطويها الالتزامات المعقودة هذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة الستين الحالي أربعة وعشرين شهر عمل :

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالة في فترة الستين الحالي سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة :

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء للوازم أو معدات مسجلة في فترة الستين الحالي سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقدين أو البائع ، ما لم تلغ :

٥ - بالإضافة إلى الاعتدادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ يُؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

باء

تقديرات الإيرادات لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

- ١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٢٠٠ ٣٣٧ ٣٣٧ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات	(بدولارات الولايات المتحدة)
---------------	-------------------------------

الجزء الأول -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
---------------	---

<u>٢٧١ ١٩٩٠</u>	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ...	١
<u>٢٧١ ١٩٩٠</u>	مجموع الجزء الأول	

الجزء الثاني -	الإيرادات الأخرى
----------------	------------------

٥٤ ٥٤٢ ٣٠٠	الإيرادات العامة	٢
<u>١١ ٧٦٨ ٠٠٠</u>	الأنشطة المدرة للدخل	٣
<u>٦٦ ٣١٠ ٣٠٠</u>	مجموع الجزء الثاني	
<u><u>٣٣٧ ٣٣٧ ٢٠٠</u></u>	المجموع الكلي	

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين حساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تسديد المصاريفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، وإدارة المرأة ، ولخدمات التلفزيون ، ولبيع المشورات ، وهي مصاريفات لم ترصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٨

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٨٨ :

- ١ - أن تموّل ، وفقاً للمادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ١٥٠ ٧٩٣ ٨٨٤ من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نصف الاعتمادات الممولة عليها لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بوجوب القرار ألف أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ١٥٥ ٢٥ دولاراً الذي يمثل نصف ما يلي :

١٠ - الإيرادات المقدرة الموقعة عليها لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار باه أعلاه :

١١ - مخصوماً منها الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمبلغ (١٦ مليون دولار) المقدر في باب الإيرادات ٢ فيما يتعلق بسداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

(ب) مبلغ ٨٥٩ ٦٣٨ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ٩٥٠ ١٣٥ من دولارات الولايات المتحدة تمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموقعة عليها لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بموجب القرار باه أعلاه .

**الجلسة العامة ٩٩
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧**

الأساسي ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار :

٣ - عقد جلسات للمحكمة خارج لاهي (النظام الأساسي ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار :

(ج) أية التزامات في فترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدارير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً لفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ :

٤ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات :

٥ - تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة الثالثة

٤٢/٤٢ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام ، رهنًا بالموافقة المسقبة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبراعة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنين أو بعدها ، شريطة أن تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا تتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بضمان السلم والأمن :

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١٠ - تعيين القضاة المخصصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية ٢٥٠ ٠٠٠ دولار :

١١ - تعيين المساعدين (النظام الأساسي ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام